وزارة التربية والتعليم العالي
المديرية العامة للتعليم المهني والتقني
ورد في: ٩ - كانون الثاني ٢٠٢٦
الرقم: ١٨٩٤

الجمهورية اللبنانية

وزارة التربية والتعليم العالي

الوزيرة

تعميم رقم ٢٥ /م/ ٢٠٢٦

حول التقيد بالأصول القانونية والإدارية في عرض المعاملات وإبداء الرأي بشأنها

عطفًا على ما أُثير خلال الاجتماع الدوري للإدارة حول وجود بعض المعاملات التي صدرت بشأنها قرارات متعارضة مع قرارات سابقة متخذة في حالات مماثلة، وما قد يسببه ذلك من التباس لدى الجسم الإداري،

وحرصًا من وزيرة التربية والتعليم العالي على انتظام العمل الإداري واستقرار القرارات الإدارية بما ينسجم مع القوانين والأنظمة المرعية الإجراء، وتأكيدًا على أهمية تمكين الإدارة من إبداء رأيها في جميع المعاملات التي تستوجب اتخاذ قرار بشأنها، وانطلاقًا من التزام الوزيرة بتصويب أي قرار قد يتبين وجود خلل أو عيب قانوني فيه متى تم لفت النظر إليه، ما لم تكن هناك أسباب موجبة تبرر اتخاذه.

تطلب وزيرة التربية والتعليم العالي من جميع الموظفين والموظفات في مختلف مديريات الوزارة والمؤسسات التابعة لها، القيام بواجبهم الوظيفي والقانوني لجهة التنبه إلى أي تضارب في القرارات أو مخالفة للأصول القانونية في أي معاملة تعرض عليهم، سواء أكان القرار صادراً عن المرجع المختص أو عن مرؤوسيهم، وذلك من خلال:

- لفت نظر المرجع المختص إلى أوجه التضارب أو المخالفة القانونية بصورة واضحة وصريحة.
- إرفاق صورة عن القرارات السابقة ذات الصلة بالمعاملة.
- ضم أي معاملات مشابهة سبق أن صدر بشأنها قرار مخالف أو مختلف.
- إيداع المرجع المختص جميع المستندات والوثائق المتعلقة بالمعاملة، بما في ذلك الطلبات والاعتراضات والقرارات السابقة المرتبطة بها.

كما تؤكد الوزيرة على ضرورة الالتزام التام بالأصول القانونية والإدارية، سواء لجهة احترام مهَل إنجاز المعاملات أو لجهة إبداء الرأي الإداري والقانوني واستكمال جميع المستندات المطلوبة قبل عرض المعاملات لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

يُعمل بهذا التعميم فور صدوره ويُطلب من الجميع التقيد بمضمونه بكل دقة ومسؤولية.

بيروت في ١ /٦/ ٢٠٢٦

وزيرة التربية والتعليم العالي

ريما كرامي

رئيس مصلحة الإدارة والتنفيذ

هشام عبدالله بيكرية

المديرة العامة للتعليم المهني والتقني